

برضاها منه بان عينته في ذنبا او عين لها
 فسكتت حيث يكفي سكوتها وكذا ان مكنته
 من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحملها عليها
 منع نفسها منه ما امكن ان كانت صادقة
 ولها النفقة والا بان زوجت بغير اذن لصفر
 ونحوه او اذن من غير معين ولم تمكنه من نفسها
 فالاصح تصد بغيرها بيمينها لان ما تدعيه محتمل
 ولم يسبق منها ما ينافي فاضه فاشبه ما لو ذكرته
 قبل النكاح ولها في هذه الصور مهر المثل
 ان وطئها معذورة والا فلا شيء لها عمدا بقولها
 فيما لا تستخذه او بين شهامة **مسئلة** قال في
 الروض وان حبست امرأة في دين لم ياذن فيه
 الزوج سقطت نفقتها مدة الحبس ولو ثبتت
 الدين باليمين كما لو وطئت بشهامة فاعتدت
 فانها تسقط وان كانت معذورة والا وجه انه
 لا نفقة لها ولو اذن لها في الاستدانة او شرح
 الروض **مسئلة** يثبت الرضاع بشهادة

الرضاع
 يثبت
 بشهادة
 رجلين

رجلين

رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نسوة لا يختصا
 النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة التي بين
 شهامة **مسئلة** قال في المنهاج والاقرار بالرضاع
 بشرطه رجلا لان لانهما يطلع عليه الرجال غالبا
 ويقبل في الرضاع شهادة ام الزوجه وبينة واحدة
 بلا تقدم دعوي كما يشهد ابوها وانها بالطلاق
 حسنة وكذا تقبل شهادة ام المرأة وبنتها ان
 ادعى الزوج الرضاع فانكرت لاعتكسه انتهى

فصل في النفقة على الزوجات

مسئلة ما يجب في المسكن والحام للزوجة
 امتناع لا تملك وفيما يستملك من غيرها
 كطعام وادام وود من تملك ولو بلا صيغة
 وتنتصرف فيه اي فيما يستملك ببيع وغيره
 ملكها له فلو قترت ما يصيرها معها من ذلك
 ومملكتها ايضا نفقة مصحوبتها المملوكة لها
 او الحرة ولها ان تتصرف في ذلك وتكفيها